


المملكة العربية السعودية  
رئاسة الشؤون الدينية  
جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الاقتصاد والإدارة



سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)

# بيع الكالئ بالكالئ

(بيع الدين بالدين)

في الفقه الإسلامي

للدكتور

نزير محمد حساد

الأستاذ المشارك في قسم القضاء  
جامعة أم القرى بجدة المكرمة

٢١

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز  
جدة - المملكة العربية السعودية

اهداءات ١٩٩٤

المملكة العربية

السعودية

المملكة العربية السعودية  
وزير التعليم العالي  
**جامعة الملك عبد العزيز**  
كلية الاقتصاد والإدارة

## بيع الكالىء بالكالىء

( بيع الدين بالدين )

### في الفقه الإسلامي

للدكتور

نزيره كمال حماد

الأستاذ المشارك في قسم القضاء

جامعة أم القرى بجدة المكرمة

سلسلة المطبوعات العربية ( ٢٠ )

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي  
جامعة الملك عبد العزيز  
جدة - المملكة العربية السعودية

نال هذا البحث دعم مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة  
فيه هي وجهة نظر الباحث ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المركز .

---

② ١٩٨٦م جامعة الملك عبد العزيز  
جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو خونه في أي نظام  
لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على آية هيئة أو بآية وسيلة سواء أكانت إلكترونية ، أم شرائط مضغوطة ،  
أم ميكانيكية ، أم استنساخاً ، أم تسجيلاً ، أم غيرها إلا بإذن كتابي من صاحب حق الطبع .  
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن من الأهداف التي يسعى إليها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي اكتشاف الروابط بين الاقتصاد والفقه ، وتقريب الفقه الإسلامي لدارسي الاقتصاد المسلمين ، فلا يمكن أن يقوم اقتصاد إسلامي بدون التعمق في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

ومن المسائل الفقهية المهمة في هذا الصدد مسألة النبي عن بيع الكالء بالكالى ، أي الدين بالدين ، فلها علاقة بالربا والغرر وسوى ذلك من الموضوعات الخطيرة .

وإن أفراد مثل هذه المسائل في بحوث مستقلة إنما يسلط الضوء عليها ، وينير الطريق إلى الفهم الصحيح والفتوى الدقيقة والقرار الإداري والشرعي المطلوب في كثير من العمليات السائدة اليوم في معاملات المسلمين ومؤسساتهم المصرفية .

والمركز في طريقه لاستكمال بعض الفقهاء في مسائل أخرى مشابهة كبيعتين في بيعة ، والبيع قبل القبض ، وبيع ما ليس عنده ، وما إلى ذلك من مسائل تتوقف على حسن فهمها الرؤية الصحيحة للأمور ، بحيث لا يحرم ما هو حلال ولا يجعل ما هو حرام ، كل ذلك بغية ضبط النشاط الاقتصادي الإسلامي بضوابط عميقة ودقيقة ، تتفق مع المصلحة ومع الشريعة في آن معاً .

إننا إذ ننشر هذا البحث ، نرجو أن يجد فيه المهتمون من اقتصاديين وفقهاء وطلاب علم ما ينفعهم في بحوثهم ودراساتهم وفتواهم ، ونأمل أن يتذمرون معنا القراء فيبعثوا إلينا بلاحظاتهم عسى أن نستفيد منها ، ونرتقي بالبحوث نحو الأمثل ، والله الموفق .

مدير المركز

د . درويش صديق جستنيه

بسم الله الرحمن الرحيم

## «المقدمة»

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

وبعد : فقد عهد إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بكتابه بحث جامع في موضوع بيع الكالبي بالكاليء في الشريعة الإسلامية ، بحيث يلم شعنه ، ويجمع شتاته ، ويعرض مقولات أئمة العلم فيه ، مع بذل الوسع في تحليلها ومناقشتها وإبداء النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية ، وهدى القواعد الكلية ومدارك الأحكام التكليفية والوضعية ، بغية تهذيب القول وتنقيح النظر وتحrir الكلام فيه .

فاستجابت لذلك ابتغاء مرضاه الله وإيمانا مني بأهمية القضية ، وإن كنت أعلم من نفسي فتور الذهن وقصور العلم وقلة البصارة ، واستعنت بالله ، وقيدت ذلك البحث المتواضع ، ثم نقحته على ضوء الملاحظات النافعة التي أبداها الخبران الفاضلان اللذان وكل إليهما مراجعته وعلى هدي دقيق النظارات التي جاد بها فكر الأخ الدكتور رفيق المصري حفظه الله ، مردداً قول ابن القيم في مقدمة كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» : «فيا أيها الناظر فيه ، لك غُنْمَةٌ وعلى مؤلفه غُرْمَةٌ ، ولكل صَفَوهْ عليه كَدْرَهْ ، وهذه بضاعته المزاجة ثُرِّضَ عليك ، وبيناتُ أفكاره تُرَفَّ إليك ، فان صادفت كفواً كريماً لم تعد منه إمساكاً بمعرف أو تسرحاً بإحسان ، وإن كان غيره فالله المستعان . فاكان من صواب فن الواحد المنان ، وما كان من خطأ فني ومن الشيطان ، والله بريء منه ورسوله » .

مكة المكرمة في ٨ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ

الدكتور نزيه كمال حماد  
الأستاذ المشارك بقسم القضاء  
جامعة أم القرى

## تمهيد : -

١ - لقد فتحت الشريعة الإسلامية أبواب التعامل بسائر ما يحتاج إليه الناس من ضرورة الاتفاقيات والعقود - سواء أكانت من العقود المسماة التي أقر التشريع لها اسمًا يدل على موضوعها الخاص ، وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها ، أو من العقود غير المسماة التي لم يصطلح التشريع على اسم خاص لموضوعها ، ولم يجعل لها أحكاماً خاصة تترتب عليها - ولم تحصر التعاقد في موضوعات معينة يُمْتَنَعُ تجاوزها إلى غيرها ، ولم تقيد إرادة المعاملين في أي عقد إلا بأن تكون غير منافية للأصول والقواعد الشرعية في التعامل .

ولعل من أهم الأمور المختلفة للقواعد التشريعية في الإسلام اشتغال العقد على الربا أو الغرر أو بيع الكالبيء بالكالبيء كما قرر الفقهاء الأعلام ..

ولما كان حظري بيع الكالبيء بالكالبيء من أبرز الأصول الشرعية الكلية في أبواب العقود وفصوص المعاملات ، أردت أن أتبع كل ما يتعلّق به في مصادر التشريع ومدارك الأحكام ، وأسفار اللغة ، وجرامع الحديث ، ومدونات الفقه ، بغية تحرير القول فيه ، وتخليص جوهره من شوائب الملابسات ، وضبط معاقده ، وبيان أحكامه في هذه العجاله ، سائلاً المولى أن يهديني إلى صواب القول وصحيح النظر ، ويعصمني من الخطأ والزلل .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في أدلة منعه وما تقتضيه .

المبحث الثاني : في حقيقته وما يصدق عليه وتعليق منعه .

المبحث الثالث : في ما أَلْحِقَ به وليس منه .

المبحث الرابع : في مدى الحاجة إليه .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث



## المبحث الأول

### أدلة منعه ومتانقضيه

٢ - روى الدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عدي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والعقيلي واسحاق بن راهويه من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الكالى « بالكالى ». قال نافع : وهو بيع الدين بالدين . ورواه الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، وفي سنته موسى بن عبيدة .

٣ - وهذا الحديث برواياته المشار إليها ضعيف السند في نظر علماء الحديث . حكى ذلك الزيلعي في « نصب الراية » وجزم به الحافظ ابن حجر في « التخلص الحبير » و « الدارمية » والشوكاني في « نيل الأوطار » وغيرهم .

وقد توهם الحكم النيسابوري فادعى أنه صحيح على شرط مسلم ، غير أن الحافظ ابن حجر ثبّأه على خطأه في ذلك فقال : « وفي اسناده موسى بن عبيدة ، وهو متزور . ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة ، وهو غلط <sup>(١)</sup> - واغتر بذلك الحكم فصحح الحديث - وتعقبه البيهقي <sup>(٢)</sup> . وقال البغوي في « شرح السنة » : « موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى ، أبو عبد العزيز ، كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قيل حفظه » <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد : لا تخلل الرواية عن موسى بن عبيدة عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . فقيل له : إن شعبه يروي عنه ؟  
قال : لورأى شعبه مارأينا منه لم يروعنه . وقال ابن عدي : والضعف على حدبه بين <sup>٤</sup> . وقال الإمام

(١) لأن موسى بن عقبة ثقة حجة من رجال الكتب الستة . (إرواء الغليل : ٢٢٢/٥ ، تهذيب.التهذيب : ٣٦٠/١٠).

(٢) الدرية في تغريب أحاديث المداية للحافظ ابن حجر : ١٥٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٨/١١٤ .

الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقال الإمام أحمد : ليس في هذا الحديث يصح .<sup>(١)</sup> غير أنَّ هذا الحديث مع ضعف سنته لعلة تقدُّم موسى بن عبيدة به . فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له ، واتفقت المذاهب الأربع على الأخذ بضمونه والاحتجاج به . وإن كان بينهم خلاف في ما يتناوله ويصدق عليه .

قال مالك في « الموطأ » : « وقد نهي عن الكاليء بالكاليء »<sup>(٢)</sup> وقال الشافعي في « الأم » – عن حكم صرف مافي الذمة – : « لا يجوز ، لأنَّه بيع دين بدين »<sup>(٣)</sup> . وقال الشيرازي في « المذهب » : « ولا يجوز بيع نسيئه بنسيئه »<sup>(٤)</sup> . وفي « الاقناع » و « منتهى الارادات » و « المقنع » من كتب الحنابلة : « ولا يصح بيع كاليء بكاليء »<sup>(٥)</sup> . وَعَلَّـ المرغيناني في « الهدایة » عدم جواز بيع فلس بفلسين إذا كانا بغير أعينهما بقوله : « لأنَّه كاليء بكاليء ، وقد نهى عنه »<sup>(٦)</sup> .

ولايختفي أنَّ تلقى الأمة لهذا الحديث بالقبول يرفعه إلى رتبة الاحتجاج به في الأحكام . ووجوب العمل به . ومن هنا قال الإمام ابن عرفة المالكي : « تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يُعني عن طلب الاستئثار فيه ، كما قالوا في : لاصحه لوارث »<sup>(٧)</sup> ، وهذا أصل تشريعي معتبر وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء .<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر : التخلص الحبير : ٢٦/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٩٠ / ٨ ، سنن الدارقطني والتعليق المغني : ٧١ / ٣ وما بعدها ، سنن البيهقي : ٢٩٠ / ٥ ، المستدرك : ٥٧ / ٢ ، نيل الأوطار : ٢٥٤ / ٥ ، المطالب العالية : ٣٩٩ / ١ ، العلل المتناهية : ١١١ / ٢ ، البنية على الهدایة : ٥٥٠ / ٦ ، نصب الراية : ٣٩ / ٤ ، إرواء الغليل : ٢٢٠ / ٥ ، شرح معانى الآثار : ٢١ / ٤ ، مشكل الآثار : ١ / ٣٤٦ ، الدرية : ١٥٧ / ٢ ، نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . الررقاني على الموطأ : ٣٠٨ / ٣ ، تكملة الجموع للسبكي : ١٠٧ / ١٠ ، سبل السلام : ١٨ / ٣ ، كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي : ٩٢ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٥٧ / ١٠ ، الضعفاء الكبير للعقيلي : ١٦٢ / ٤ ، الكامل لابن عدي ٢٣٤ / ٦

(٢) الموطأ باب جامع بيع الثر : ٦٢٨ / ٢ ، وانظر : باب السلفة في العروض : ٦٦٠ / ٢ .

(٣) الأم : ٣ / ٣٣ .

(٤) المذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٢٠٠ / ٢ ، كشف النقانع : ٢٥٢ / ٣ ، المبدع : ١٥٠ / ٤ .

(٦) البنية على الهدایة : ٦ / ٥٥٠ .

(٧) الناج والأكليل للمواق : ٤ / ٣٦٧ .

(٨) قال السخاوي في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » : ص ١٢٠ - ١٢١ : « وكذا إذا تلقى الأمة ضعيفاً بالقبول يُعملُ به على الصحيح ». وقال الشيرخي المالكي في « شرح الأربعين النووية » ص ٣٩ : « وجعل كونه لا يُعملُ بالضعف في الأحكام مالم يكن تلقاه الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يُعملُ به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي رحمة الله ». وقال العلامة ابن القيم في كتابه « الروح » ص ١٤ - بعد أن ساق حديث تلقين الميت في قبره ، وذكر أنه رواه الطبراني في معجمه ، وبين أنه ضعيف - : « فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به فيسائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به » وقال الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه »

٥ - وبالاضافة الى ذلك فقد انعقد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء . قال الإمام أحمد : «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين »<sup>(١)</sup> . وقد حكى هذا الإجماع أيضاً ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن رشد<sup>(٣)</sup> وابن قدامة<sup>(٤)</sup> وابن تيمية<sup>(٥)</sup> والسبكي<sup>(٦)</sup> وغيرهم . قال صاحب «الروضة الندية» : «يعني روى الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عصده . لأنه صار متلقى بالقبول»<sup>(٧)</sup> . وهذا يؤيد قوله . ويشهد لصحه الاحتجاج به . ويؤكد وجوب العمل بما يدل عليه<sup>(٨)</sup> ، وإن كان اجماعهم - في الحقيقة - غير متوارد على محل واحد كما سيأتي بيانه .

قال الشوكاني في «السيل الجرار» بعد ذكر حديث النبي عن بيع الكالىء بالكالىء : « وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربيدي . فقد شدَّ من عصده ما يحكي من الإجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء »<sup>(٩)</sup> .

٦ - وبناء على ما نقدم فإن حكم بيع الكالىء بالكالىء هو المحرمه ، وإذا وقع كان فاسداً . يشير الى ذلك حَمْلُ العلامة الزرقاني للكرامة في قول مالك في الموطأ - في باب السلفه في العروض - : « وَدَخَلَهُ

١٩٠/١ - بعد أن ساق حديث «لا وصية لوارث» وحديث «هو الظهور مأوه الحل ميتة» وحديث «الدية على العائلة» - : «وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غروا بصحتها عندهم عن طلب الإسنادها» . انظر : تحقيق مسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول في تدريب الرواية للسيوطني : ٦٧/١ وما بعدها . وقواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني ص ٣٩ . وفي بحث قيم للأستاذ عبد الفتاح أبو غده في آخر تحقيقه لكتاب «الأجوبة الفاضلة» للكتوي ص ٢٢٨-٢٣٨ .

(١) المغني لابن قدامة : ٥٣/٤ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . العلل المتباينة لابن الجوزي : ١١٢/٢ . نيل الأوطار : ٢٥٥/٥ وما بعدها . تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ١١٠/٢٣١ . سبل السلام : ١٨/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ص ١١٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١٦٢/٢ .

(٤) المغني : ٥٣/٤ .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ .

(٦) تكملة المجموع شرح المهدب : ١٠٧/١٠ .

(٧) الروضة الندية لصديق حسن خان ١٤٦/٢

(٨) يدل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في «الافتتاح عن نكت ابن الصلاح» : « ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يعني الحافظ العراقي - أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث . فإن يقبل حتى يجب العمل به . وقد صرخ به جماعة من أئمة الأصول» وقول ابن عبد البر في «المجاهد» : «روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» قال : وفي قول جماعة العلماء . واجماع الناس على معناه عَنِّي عن الاستناد فيه» (انظر تدريب الرواية للسيوطني : ٦٧/١ وما بعدها . تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غده لمسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ص ٢٣١ في آخر كتاب «الأجوبة الفاضلة» للكتوي بتحقيقه) .

(٩) السيل الجرار ١٤/٣

ما يُكره من الكالىء بالكالىء<sup>(١)</sup> على الحرجمة<sup>(٢)</sup> . وقول الحسن بن رحال المداني « والنبي يقتضي الفساد ، أي الكالىء بالكالىء مني عنه ، وهو فاسد»<sup>(٣)</sup> قوله الصناعي بعد ذكر حديث النبي عنه : « والحديث دل على تحريم ذلك ، وإذا وقع كان باطلاً»<sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني

### حقيقة - ما يصدق عليه - تعليل منعه

معناه اللغوي :

٧ - اتفقت الكلمة أئمّة اللغة في المعاجم ومدونات غريب الحديث وشرح غريب الألفاظ الفقهية على أنّ معنى « الكالىء بالكالىء » النسبة بالنسبة<sup>(٥)</sup> . والنسبة هي التأخير . يقال : كلاماً الدين يكتلاً كلّواً ، فهو كالىء إذا تأخر . ومنه : بلغَ اللَّهُ بِكَ أَكْلَأَ الْعُمَرَ ، أي أطّله وأكثّر تأخراً . وكمّاً عُمرَ : انتهى . وأنشد ابن الأعرابي :

تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ الَّتِي خَلَتْ  
فَكَيْفَ التَّصَابِي بَعْدَ مَا كَلَأَ الْعُمَرَ<sup>(٦)</sup>

وقد حاول ابن فارس توجيه دلالة لفظ الكالىء على ذلك المعنى بقياسه على أصل « كلاماً » الذي يدل على مراقبة ونظر ، وبين أن قول العرب : تكلّلات كلاماً يعني استنسات نسبة . وحديث النبي عن الكالىء بالكالىء يعني النسبة بالنسبة من هذا القياس . ثم قال :

(١) الموطأ : ٦٦٠/٢ .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٠٨ .

(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم ٣١٧/١

(٤) سبل السلام : ٣ / ١٨ .

(٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث : ٢٠/١ ، والجوهري في الصحاح : ٦٩/١ . وابن فارس في مقاييس اللغة : ١٣٢/٥ ، والمخشري في الفائق : ٢٧٣/٣ ، والباعي في المطلع : ص ٢٤٢ . وابن الأثير في النهاية : ١٩٤/٤ . والمطرزي في المغرب : ٢٢٨/٢ ، وابن منظور في اللسان : ١٤٧/١ . والقفيومي في المصباح المنير : ٦٥٤/٢ . وابن بطّال في النظم المستعدب : ١ / ٢٧٨ وغيرهم .

(٦) لسان العرب : ١٤٧/١ ، الفائق : ٢٧٣/٣ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . النظم المستعدب : ٢٧٩/١ .

، وإنما قلنا أنَّ هذا الباب من الكلمة . لأنَّ صاحب الدين يرقب وينحفظ متى يخلُّ دينه . فالقياس  
الذي قسناه صحيح<sup>(١)</sup> .

٨ وذكر بعض المحققين أنه استشكل إطلاق اسم الكاليء على الدين المؤخر . لأنَّ الدين مكلوء  
لاكاليء . وإنما الكاليء صاحبة . لأنَّ كلَّ دائن يكلاً مدینه . أي يخسره لأجل ماله قيله . فأجيب :  
بأنَّه بجاز إما في المفرد . فأطلاق الكاليء على المكلوء لعلاقة الملازمة . أي ملازمة كلي للآخر . إذ يلزم من  
الحافظ المحفوظ وعكسه . كـ (دافق) أي مدفوق . وإما في الإسناد . وهو إسناد الشيء لغير ما هو له  
لعلاقة الملاسة كـ (عيشه راضية) أي راضي صاحبها . فهي مرضية له . فالمعنى كاليء صاحبة . فهو  
مكلوء له . وهو بجاز عقلي . وإنما من بجاز الحلف . أي بيع مال كاليء بمال كاليء . وقد يُـ « مال » على  
هذا الأخير و « بيع » عليه وعلى الأولين .<sup>(٢)</sup> .

### معناه الاصطلاحي :

٩ – وعلى أساس دلالة اللفظ الوضعية عند أهل اللغة سار الفقهاء في معناه الاصطلاحي . وعلى  
ضوئها اجتهدوا في شرح المراد من « بيع الكاليء بالكاليء » وبيان ما يتناوله ويصدق عليه . فتنوعت  
تفسيراتهم واختلفت . نظراً لامكان تناول تلك التسمية لصور عديدة وأمثلة مختلفة . وخلاصة مقولاتهم  
في هذا الشأن أنَّ بيع الكاليء بالكاليء يعني بيع النسبة بالنسبة<sup>(٣)</sup> . أو الدين المؤخر بالدين المؤخر<sup>(٤)</sup> –  
وتسامح أكثرهم في التعبير وأطلق كلمة الدين في التعريف فقال : هو بيع الدين بالدين<sup>(٥)</sup> – وأنه لا يعدو  
الصور الخمس التالية :

(١) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ١٣٢ .

(٢) الزرقاني على خليل : ٥/٨١ ، الفروق للقرافي : ٣٠٩/٢٩٠ ، الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ ، منح الجليل  
لعلیش : ٢/٦٥٦ ، شرح الحرشي على خليل : ٥/٧٦ .

(٣) جاء في المذهب للشيرازي : (١/٢٧٨) : « ولا يجوز بيع نسبة بنسبة ، ملروى ابن عمر رضى الله عنه أنَّ النبي  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء . قال أبو عبيدة : هو النسبة بالنسبة ». وانظر : مرقة المفاتيح شرح  
مشكاة الصابيح للملأ على القاري : ٣٢٢/٣ ، المغرب لل觜طري : ٢٢٨/٢ . المصباح المنير : ٢/٦٥٤ .

(٤) بجمع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٤٧٢ ، ٢٩/٥١٢ ، ٤٧٢/٢٩ ، القياس لابن تيمية : ص ١١ ، نظرية العقد لابن  
تيمية : ص ٢٣٥ . إعلام الموقعين : ٢/٨ .

(٥) حيث جاء في منح الجليل لعلیش : (٢/٦٥٢) : « الكاليء بالكاليء : أي الدين بالدين » وقال القاضي  
عياض في مشارق الأنوار : (١/٣٤٠) : « نهى عن الكاليء بالكاليء : أي الدين بالدين » ، وقال الزرقاني في شرح  
الموطأ : (٣/٢٧٢) : « الكاليء بالكاليء هو الدين بالدين » ، وقال السبكي في تكملة الجموع : (١٠٧/١١) :  
« فإنَّ الكاليء بالكاليء هو الدين بالدين » وروى البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٠) عن نافع راوي الحديث أنه فسر

## الصورة الأولى :

١٠ - وهي بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل<sup>(١)</sup> . وهو ما عناه ابن عرفة المالكي حيث قال في « حدوده » : « وحقيقة بيع شيء في ذمة شيء في ذمة أخرى . غير سابق تقرؤ أحد هما على الآخر »<sup>(٢)</sup> . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه .

قال النووي في « المجموع » : « لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة . لأن يقول : يعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بديناً مؤجلاً إلى وقت كذا . فيقول : قبلت . وهذا فاسد بلا خلاف »<sup>(٣)</sup> .

١١ - ويسمى المالكية هذه الصورة « ابتداء الدين بالدين »<sup>(٤)</sup> . وعليها قصر العالمة تقى الدين ابن تيمية معنى « بيع الكالىء بالكالىء » . وذكر أنها وحدها محل الاجماع على مانعيه عنه منه . ووافقته تلميذه ابن القيم على هذا القصر<sup>(٥)</sup> .

جاء في كتاب « القياس » لابن تيمية : « وإنما ورد النبي عن بيع الكالىء بالكالىء . وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض . وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة . وكلامها مؤخر . فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كاليء بکالیء »<sup>(٦)</sup> .

وقال في « نظرية العقد » : « والاجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب . كالسلف المؤجل من الطرفين »<sup>(٧)</sup> .

غير أنني لا أرى صواب أو وجاهه قصر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مفهوم بيع الكالىء بالكالىء على هذه الصورة فحسب ، لافتقار هذا القصر إلى دليل يفيده . ولو وجود صور أخرى يصدق

بيع الكالىء بالكالىء ببيع الدين بالدين ، وقال ابن تيمية في نظرية العقد ص ٢٣٥ : « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء أي المؤخر ، وهو بيع الدين بالدين » .

- ووجه النساج في التعبير أن مطلق الدين ينصرف إلى قسميه : الحال والمؤجل .

(١) فتح العزيز : ٢٠٩/٩ ، النظم المستعدب : ٢٧٨/١ ، مشارق الأنوار : ٣٤٠/١ .

(٢) الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاص ص ٢٥٢ ، وانظر الناج والأكليل للمواق : ٣٦٧/٤ .

(٣) المجموع شرح المهدب : ٤٠٠/٩ .

(٤) حيث أنهم قسموا بيع الكالىء بالكالىء إلى ثلاثة أقسام : ابتداء الدين بدين ، وفسخ الدين في الدين ، وبيع الدين بدين . قال الخزبي في شرح خليل (٧٦/٥) : « وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة ، إلا أن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه » .

أنظر : الناج والأكليل : ٤/٣٦٧ ، منح الجليل : ٢/٥٦٤ ، شرح الخزبي : ٥/٧٦ ، حاشية الحسن بن رحال على شرح مياره : ١/٣١٧ .

(٥) إعلام الموقين : ٩/٢ ، ٢٠ ، إغاثة اللهفان لابن القيم : ٣٦٤/١ .

(٦) القياس : ص ١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٥١٢ ، ٢٩/٤٧٢ .

(٧) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

عليها معناه . وتدخل تحت عمومه . وقد انعقد الاجماع على منع بعضها باعتبارها من الكالبي بالكالبي . وستأتي على ذكرها وبيانها .

١٢ - وفي هذا المقام تجدر الاشارة الى انه لا يتعارض مع الاتفاق على عدم مشروعية بيع الكالبي بالكالبي في هذه الصورة قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ولو بالشرط ؛ لأنه ليس مبنياً على تجويز بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر عندهم ، بل هو مبني على تأويل معنى التعجيل بناء على القاعدة الفقهية الكلية « ما قارب الشيء يعطى حكمه » حيث أنهم اعتبروا هذا التأخير البسيط مغفوا عنه ، لأنه في حكم التعجيل <sup>(١)</sup> . ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب في كتابه « الإشراف » في تعليم جواز ذلك التأخير البسيط : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض » <sup>(٢)</sup> .

١٣ - كما لا يتنافي مع الاتفاق على منع هذه الصورة قول الشافعية <sup>(٣)</sup> والحنفية بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع موصوف في الذمة مؤجل بمعنى غير عقد سلم - حيث قال الكاساني في « البدائع » : « لأن الشاب كما ثبت في الذمة مؤجلة بطريق السلم ثبت ديناً في الذمة مؤجلة لا بطريق السلم ، بأن باع عبداً بثواب موصوف في الذمة مؤجل . فإنه يجوز بيعه ، ولا يكون جوازه بطريق السلم . بدليل أن قبض العبد ليس بشرط ، وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم » <sup>(٤)</sup> - وذلك لأنه بيع دين مؤجل بمعنى لابد من - حيث أن الثمن - وهو العبد - معين في العقد ، غير موصوف في الذمة ، وقد انتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد . . . . وعدم وجوب قبضه في المجلس لا يجعله في عداد الديون المؤجلة لوجوب تعجيله ، والممتنع إنما هو الدين المؤجل بالدين المؤجل ، وهو ليس كذلك .

١٤ - وأيضاً ، فإنه لا يتنافي مع اتفاق الفقهاء على حظر هذه الصورة من بيع الكالبي بالكالبي قول الشافعية - الذي صصححه الرافعي والنوي - بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في الذمة مؤجل ، وكان ثمنه ديناً ، بشرط تعينه في مجلس العقد ، حيث جاء في « روض الطالب » وشرحه « أنسى المطالب » للشيخ زكريا الانصاري : « والسَّلَمُ بِلْفَظِ الْبَيْعِ الْخَالِيِّ عَنْ لَفْظِ السَّلَمِ » كأن قال : اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدرهم ، أو بعشرة دراهم في ذمتي . فقال : بعثك - بيع نظراً للفظ . وهذا ما صححه الشيخان . . . لكن يجب تعين رأس المال في المجلس

(١) إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي : ص ١٧٣ . ولعل ذلك مستفاد من أن مالكاً في « المدونة » لم يجعل اليوم واليومين أجلاً . كما نقل صاحب الناج والاكليل (٣٦٧/٤) عن ابن سراج .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ١/٢٨٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٤/١٨٤ . أنسى المطالب ٢/١٢٤ . فتح العزيز ٩/٢٢٣ . شرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه ٢/١٧ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧/٣١٠٣ .

إذا كان في الذمة ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . . . لا القبض في المجلس ، فلا يجب <sup>(١)</sup> . وذلك لأنه إذا كان المثل ديناً موصوفاً في الذمة ، وتعينَ في المجلس ، فقد انتفت عنه صفة الدين ، وأصبح قبل التفرق معيناً ، وكان من قبيل بيع العين الحاضرة بالدين المؤجل . لأن عدم اشتراط قبض المثل في المجلس لا يعني أنه مؤجل ، بل هو حالٌ نظراً لامتناع تأجيله . إذ أنه انتقل إلى ملك المشتري بالعقد ، والتزم البائع باقابضه له دون تأخير ، فانتفي الوصف المانع ، وهو بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل .

١٥ - ومثل ذلك يقال في تجويز المالكية تأخير رأس مال السلم إذا كان معيناً ، حيث قال ابن سلمون الكافي المالكي في « العقد المنظم للحكم » : « فان كان رأس المال عرضاً ، فيجوز تأخيره لتعيشه ، فلا يكون ديناً في دين » <sup>(٢)</sup> . فإنه وإن كان المتباادر من قوله تجويزَ جعل رأس مال السلم نسيئةً إذا كان معيناً ، فإن ذلك غير مراد ، لعدم جواز تأخيره باطلاق عند أحد من الفقهاء ، ولو كان معيناً . يقول ابن رشد المالكي في « بداية المجتهد » : « فاما النسيئة من الطرفين فلا يجوز باجماع ، لافي العين ولا في الذمة ، لأن الدين بالدين المنهي عنه » <sup>(٣)</sup> .  
وأرى أن مقصوده فيه إنما هو جواز تأخيره عن مجلس العقد يسيراً لخفة الأمر - نظراً لتعيشه - مع كونه حالاً غير نسيئة .

### تعليق منعه :

أما تعليل عدم جواز هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء . فقد ذكر له الفقهاء خمسة وجوه :

**الوجه الأول :** (انتفاء الفائدة منه فور صدوره) :

١٦ - وبيان ذلك : أن الغاية الشرعية المقصودة من عقد البيع إنما هي ترتيبُ آثاره عليه بمجرد انعقاده ، ليتسلم كل واحد من العاقدين مامتكه بالعقد ، فينفع به . فإذا تراضى المتباعان على تأخير البدلين ، يجعلهما موصوفين في الذمة إلى أجلٍ ، توقفَ تبَلُّ كلٍّ واحدٍ منها لما يستحقه من ثمرات العقد

(١) أنسى الطالب ١٢٤/٢ . وانظر نهاية الحاج ٤/١٨٤ .  
على أن مما يجدر ذكره في هذا المقام أنه يوجد في المسألة قول ثان عند الشافعية صحيحه بعض متأخرتهم . وهو أنه يعتبر هذا البيع سلماً ، ويُشترط فيه سائر شروطه ، اعتباراً للمعنى دون اللفظ . وعليه فلا يصح العقد الابتسم المثل في مجلس العقد ، ولا يكفي التعين فيه . (أنظر المراجع السابقين) .

(٢) العقد المنظم للحكم ١/٢٥٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٣٦ .

فور صدوره . فيكون عقب انعقاده عديم الفائدة لكتلبيما . خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية . . . وهذا ماعنده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عندما عللاً منع هذا البيع بعدم الفائدة . حيث قال ابن تيمية : « فان ذلك منع منه ثلاثة تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لاله ولا لأخر . والمقصود من العقود القبض . فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً . بل هو التزام بلا فائدة »<sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم : « فان المنهي عنه قد استغلت فيه الذمتان بغير فائدة . فانه لم يتوجه أحد هما مايأخذ ذمه فيبتفع بتوجيهه . ويتبفع صاحب المؤخر برجهه . بل كلامهما استغلت ذمه بغير فائدة »<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى ما في هذا التعليل من وجاهه ونظر حسن .

### الوجه الثاني : ( أنه ذريعة الى ربا النسبة )

١٧ - وبيان ذلك : أن كل واحد من العاقدين إذا عذر عن أداء ما عليه من الدين الكاليء عند حلول أجله . فقد يلجأ إلى طلب تأخير الدين مقابل زيادة في المال . فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليها بزيادة يبذلها له تكفل بذلك ليفتدى من أسر المطالبة مع العجز عن الوفاء . وذاق من وقت إلى وقت . . . فيشتد ضرره . وتعظم مصيبة . فيربو المال على الحاجة من غير نفع يحصل له . ويزيد مال الطرف الآخر من غير نفع يحصل منه لأن فيه<sup>(٣)</sup> . فمن هنا كان بيع الكاليء بالكاليء في هذه الصورة ذريعة إلى ربا النسبة . وهو الربا الجلي الحرم . . .

قال العلامة ابن القيم : « وهي عن بيع الكاليء بالكاليء . وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر . لأنه ذريعة إلى ربا النسبة . فلو كان الدينان حاليْن لم يتحقق . لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتينما<sup>(٤)</sup> . وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمه كل واحد منها في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النسبة بعينها »<sup>(٥)</sup> .

(١) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

(٢) إعلام الموقعين : ٩/٢ .

« وقد فهم الاستاذ الفاضل الدكتور محمد الصديق الفريز في كتابه « الغرر وأثره في العقود » ص ٣١٦ من تعليل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم المنهي عن هذا البيع بعدم الفائدة أن قصدتهم انتفاء الفائدة من العقد مطلقاً ، فرد عليهم هذا التعليل بقوله : « ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة ، فإن المشترى يصبح بالعقد مالكا للمبيع ، والبائع يصبح مالكا للثمن . وكون التسليم يتأخر إلى أبد لا يذهب بفائدة العقد . ثم أن العاقل لا يقدم على عقد لامصالحة له فيه ، فلو لم يكن للعاقددين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لا أقدما عليه . والغرض الصحيح في هذا العقد متتصور ، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيوع لضمان تصريف بضائعهم » .

وهذا رد سليم لوكان مرادهما مافهمه من قولهما ، غير أنني أرى حمل كلامهما على ما ذكرت لدلالة السياق عليه .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٥٤ .

(٤) كما في حالة صرف ما في الذمة المسمى بطارح الدينين .

(٥) أغاثة اللهفان لابن القيم : ١ / ٣٦٤ .

١٨ - وهذا التعليل في نظري غير مسلم . لأنه لو كان كل دين مؤجل دريعة الى ربا النسبة لما جاز عقد السلم ، والمبيع فيه موصوف في الذمة مؤخر الأداء . ولما جاز البيع المطلق مع اشتراط تأجيل المثل . وهذا لا ي قوله أحد !

كل ما في الأمر إذا تعذر تنفيذ العقد بالعجز عن الوفاء في الأجل المضروب في السلم لانقطاع أمثال الواجب في الذمة ، فيفسخ العقد لاستحالة التنفيذ . أو يلتجأ إلى الاعتياض عنه بمثل ثمنه - معجلاً أو أقل عند المالكية وأحمد في رواية صحيحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup> . وفي البيع يجب الصيان بالقيمة .

#### الوجه الثالث : (افضاؤه للخصوصة والتزاع)

١٩ - وعلم أن الشارع الحكيم يقصد سد الذرائع إلى التزاع والخصوصات فيسائر العقود والمعاملات ، فمَنْ ناقض قصد الشارع في تصرفه . فعلمه في المناقضة مردود شرعاً<sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام القرافي في « الفروق » : « المسألة الأولى : الخدر من بيع الدين بالدين . وأصله نبيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكاليء بالكاليء . وهبنا قاعدة . وهي أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين ، وجسم مادة الفساد والفتنة - حتى بالغ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : لن تدخلوا الجنة حتى تخابوا<sup>(٣)</sup> - وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين . توجهت المطالبة من الجهتين . فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات . فتفع الشرع ما يفضي إلى ذلك . وهو بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup> .

٢٠ - وهذا التعليل فيه نظر . لأنه لا يلزم من هذا البيع بالضرورة كثرة الخصومات والعداوات إذا كان الدينان مضمونين في الذمة . وتحقق شرط القدرة على التسلیم .

#### الوجه الرابع : (افضاؤه إلى تعاظم الغرر في العقد)

٢١ - وهذا التعليل مبني على أنّ الأصل عدم جواز بيع الشيء الموصوف في الذمة المؤجل الأداء . لما فيه من الغرر المحظور ، وأنّ عقد السلم إنما شرع استثناء للحاجة . وال الحاجة تقدر بقدرها . فشرط فيه تعجيل رأس المال كيلا يعظم الغرر في الطرفين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر جموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٥ ، ٣٤٥ ، ٥١٨ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٢٩٦ ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/١١٧ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ ، القراءات الفقهية لابن جزيه : ص ٢٩٦ .

(٢) انظر المواقف للشاطبي : ٢٣١/٢ وما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن مندة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ولفظه : « لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تخابوا ». (أنظر صحيح مسلم : ١/٧٤ . بذل الجهد ٢٠/١٣١ ، عارضة الاحدوي : ١٠/١٦٠ ، سنن ابن ماجه : ١/٢٦ ، مستند أحمد : ٢/٤٤٢ ، الایمان لابن منده : ٢/٤٦٢) .

(٤) الفروق : ٣/٢٩٠ . وانظر الزرقاني على خليل : ٥/٨١ .

(٥) انظر فتح العزيز ٩/٢٠٩ .

قال الرملي في « م نهاية الحاج » : « لأنَّ في السلم غرراً . فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال »<sup>(١)</sup> . وجاء في « أنسى المطالب » للشيخ ذكريا الانصاري : « ولأنَّ السلم عقد غرر جُوز للحاجة ، فلا يضم إليه غرر آخر »<sup>(٢)</sup> .

٢٢ - وهذا التعليل غير مسلم في نظري . لأنَّه مبني على أساس غير سديد . إذ السلم عند نحقق شروطه الشرعية لا ينطوي على الغرر الفاحش المفسد للعقد . وليس جوازه للحاجة على خلاف القياس . بل الصواب أنه على وفق القواعد والأصول . لأنَّه بيع مضمون في الذمة . موصوف . مقدر على تسليمه غالباً . وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة . فالغرر فيه يسير معفو عنه<sup>(٣)</sup> .

#### الوجه الخامس : ( بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور )

٢٣ - وهذا الوجه مبني على القول بأنَّ السلم بشروطه الشرعية ، ومنها تعجيل رأس المال في المجلس عقدٌ مشروعٌ على وفق القياس ( القواعد العامة ) ، لأنَّ الغرر فيه يسير ، وهو متفق شرعاً . أما إذا تأخر الثمن فيه ، وأصبح ديناً مؤجلاً ، فإنَّ المخاطرة فيه تزيد . وتبلغ حدَّ الغرر الكثير المحظور شرعاً . قال ابن القيم : « ثبتت أنَّ إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة ، وشرعَ على أكمل الوجوه وأعددها ، فشرطَ فيه قبض الثمن في الحال ، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتيين بغير فائدة ، وهذا سُيُّي سلماً لتسليم الثمن . فإذا أخرَ الثمن دخلَ في حكم الكاليء بالكاليء ، بل هو نفسه ، وكثُرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حدَّ الغرر »<sup>(٤)</sup> .

ولا يخفى ما في هذا التعليل من فقه حسن ونظر وجيه .

#### الصورة الثانية :

٢٤ - وهي بيعُ دينٍ مؤخرٍ سابق القرار في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلًا من غير جنسه . فيكون مشترى الدين هو نفس المدين ، وبائعه هو الدائن . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « النسبة بالنسبة في وجوه كثيرة من البيع ، منها : أن يُسلِّم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُل طعام ، فإذا انقضت السنة وحلَّ الطعام قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعام ، ولكن يعني هذا الكُل بباقي درهم إلى شهر ، فيبيعه منه ، ولا يجري بينهما تناقض . وهذه نسبة اقلبت إلى نسبة . ولو كان قبض الطعام منه ، ثم باعه منه أو من غيره بنسبة لم يكن كالتاليء »<sup>(٥)</sup> .

(١) نهاية الحاج : ١٧٩/٤

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب : ١٢٢/٢

(٣) انظر القياس لابن تيمية ص ٢١ . بمجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢٠ . إعلام الموقعين ١٩/٢

(٤) إعلام الموقعين ٢٠/٢

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد : ٢١/١ . وقد نقله عنه ابن منظور في المسان : ١٤٧/١ والفيومي في المصباح :

. ٦٥٤/٢

وقال الباقي : « بيع ثوب الى أجل بجیوان على بائعه الى أجل ادخل في باب الكاليء بالكاليء »<sup>(١)</sup>.

وقال المطري : « النسبة بالنسبة هو أن يكون على رجل دين ، فإذا حلَّ أجلُه استبعاك ماعليه الى أجل »<sup>(٢)</sup>.

وجاء في « منحة الخالق » لابن عابدين نقاً عن جواهر الفتاوى : « رجل له على آخر حنطة غير السلم ، فباعها منه بشمن معلوم الى شهر لا يجوز ، لأنَّ هذا بيع الكاليء الكاليء وقد نهيَنا عنه »<sup>(٣)</sup>.

وقال برهان الدين ابن مفلح : « وهو بيع ما في الذمة بشمن مؤجل لمن هو عليه »<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض : « وتفسیره : أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره ، فإذا جاء لاقضائه لم يجده عنده ، فيقول له : بع مني شيئاً الى أجل أدفعه اليك - وما جانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير ، فيدخله السلف بالتفع »<sup>(٥)</sup>.

٢٥ - ويسمى المالكيه هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء « فسخ الدين في الدين »<sup>(٦)</sup> ، وقد ذكر الامام السبكي أنها وحدها محل الاجماع على المنهي عنه منه.

جاء في « تكملة الجموع » للتقى السبكي : « تفسير بيع الدين بالدين الجموع على منعه : وهو أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر ، فهذا هو الذي وقع الاجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً »<sup>(٧)</sup>.

٢٦ - أما علة منع هذه الصورة منه فهي أنه ذريعة الى ربا النسبة<sup>(٨)</sup>.

### الصورة الثالثة :

٢٧ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين الى أجل بزيادة عليه . قال ابن الأثير وابن بطال : « النسبة بالنسبة هي أن يشتري الرجل شيئاً بشمن مؤجل . فإذا حلَّ الأجل ، ولم يجد ما يقضى به ، فيقول : بع مني الى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه . ولا يجري بينهما تقابلن »<sup>(٩)</sup>.

(١) المتنقى شرح الموطأ : ٣٧/٥ .

(٢) المغرب في ترتيب المغرب : ٢٢٨/٢ .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨١/٥ .

(٤) المبدع : ١٥٠/٤ ، وانظر شرح منتهي الارادات ٢٠٠/٢ .

(٥) مشارق الأنوار : ٣٤٠/١ .

(٦) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٥٦٢/٢ . الناج والاكليل : ٤/٣٦٧ . مواهب الجليل : ٤/٣٦٨ ، حاشية الحسن بن رحال على شرح مياره : ٣١٧/١ .

(٧) تكملاً الجموع شرح المذهب : ١٠٧/١٠ .

(٨) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٥٦٢/٢ . المواقفات ٤/٤٠ .

(٩) النهاية في غريب الحديث : ١٩٤/٤ . النظم المستعدب في شرح غريب المذهب : ٢٧٨/١ .

أما إذا أخره عنه من غير زيادة ، أو مع حطيبة فلا مانع من ذلك ، بل هو خير يُتابُ عليه . قال علیش : « وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلى أجل بعيد ، وأخذ مساوته أو أقل منه من جنسه ، فليس فسخ دين في دين ، بل مجرد تسليف مع اسقاط البعض ، فهو من المعروف المرغوب فيه » <sup>(١)</sup> .

٢٨ - ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء ، وقد أدرجها المالكيه تحت « فسخ الدين في الدين » <sup>(٢)</sup> .

٢٩ - والعلة في منع هذا البيع تضمنه لربا النسبة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية . يقول الدائن لمدينه : أتفضي أم تربى ؟ فإن لم يقضه آخر عنده الدين مقابل زيادة في المال ، وكلما أخره زاده في المال . وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً <sup>(٣)</sup> .

#### الصورة الرابعة :

٣٠ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بشيء موصوف في الذمة مؤجل . جاء في « الموطأ » : « والكالىء بالكالىء أن يبيع الرجل ديناه على رجل بدین على رجل آخر » <sup>(٤)</sup> . قال الباقي في شرح قول مالك في الموطأ : « يريد ما ذكرناه من أن يبيع ديناه على رجل من رجال آخر بعرض يؤخره عليه ، وإنما يعني بذلك أن هذا من جملة الكالىء بالكالىء ، لا أن هذا هو جميع ما يقع عليه الأسم » <sup>(٥)</sup> .

٣١ - وكما ذهب المالكيه إلى القول بمحظه هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء فقد قال الحنفية <sup>(٦)</sup> والشافعية <sup>(٧)</sup> والحنابلة <sup>(٨)</sup> أيضاً بفسادها وعدم مشروعيتها .

(١) منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٢) قال الخرشي : (٥/٧٦) : « فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمه في غير جنسه إلى أجل ، كمشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر . أما لو أخره العشرة أو حطّ منها درهماً وأخره بالتسعة ، فليس من ذلك ، بل هو سلف أو مع حطيبة ، ولا يدخله قوله « فسخ » لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً ، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عمّا في الذمة إلى غيره ، وهو ما ذكرناه » .

وأنظر : الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٣) أنظر : منح الجليل : ٥٦٢/٢ ، الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، المواقف للشاطبي ٤٠/٤ .

(٤) الموطأ : ٦٦٠/٢ . وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ، ص ٣١٧ .

(٥) المتنقى شرح الموطأ ٣٣/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠٤/٧ ، رد المحتار ٤/١٦٦ ، تبيان الحقائق ٨٣/٤ .

(٧) نهاية الحاج وحاشية الشيرامي عليه ٤/٨٩ ، ٩٠ ، اسنـي المطالب ٢/٨٥ ، روضـة الطالـبـين ٣/٥١٤ ، فتح العزيـز ٨/٤٣٩ ، الجمـوعـ شـرحـ المـهـذـبـ ٩/٢٧٥ ، الاشـاهـهـ والنـاظـارـ لـلـسيـوطـيـ صـ ٣٣١ .

(٨) شـرحـ منـتهـيـ الـارـادـاتـ ٢/٢ـ المـدـعـ ٤/١٩٩ـ ، الشـرحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ المـقـنـعـ ٤/٣٤٢ـ ، كـشـافـ الـقـبـاعـ ٣/٢٩٤ـ .

٣٢ - ويسمى المالكية هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء « بيع الدين بالدين ». وهم فيها على أصلهم « ما قارب الشيء يعطى حكمه » يتسمون بتجويز تأخير المثل اليوم واليومين ، ويعتبرونه في حكم العجيل .

جاء في « الناج والاكليل » : « وفي الموازية : إذا بعت الدين من غير من هو عليه ، فإنه يجوز لك أن تؤخره بالمثل اليوم واليومين فقط »<sup>(١)</sup> . قال ابن سراج : « فلم يجعل - أي مالك - في المدونة اليوم واليومين أجلًا »<sup>(٢)</sup> .

٣٣ - وعلة النهي عن هذا البيع هي الغرر الناشيء عن عدم قدرة البائع على تسلیم ذلك الدين الى المشتري ، حيث أنه باع دينه لغير من عليه الدين . ومعلوم أن من شروط صحة البيع القدرة على تسلیم محل العقد .

٣٤ - وقد نبه المالكية في حكم هذه الصورة الى أنَّ المنع مقيد بما إذا بيع الدين السابق التقرير في الذمة لغير المدين بدين مؤجل . أما إذا بيع لغير المدين بعين مؤجل أو بنافع ذات معينة ، فإنه يجوز ذلك ، لكونه بيع دين بعين ، لا بيع دين بدين<sup>(٣)</sup> .

٣٥ - كما صصح الشيرازي والرافعي والنبوبي وغيرهم من محققى الشافعية جواز هذه الصورة اذا قبض مشتري الدين الدين من عليه وبقى باعه العوض فى المجلس ، لارتفاع الوصف المانع من الجواز - وهو بيع الدين المؤجل بمثله - قبل التفرق<sup>(٤)</sup> .

٣٦ - ولا يخفى أنه لا يدخل تحت هذه الصورة الممنوعة من بيع الكالىء بالكالىء ما لو باع الدائن دينه السابق التقرير في ذمة المدين لشخص ثالث بدين له عليه ماثل في الجنس والقدر والصفة والأجل ، لأنَّه حواله .

قال الشيراملي في « حاشيته على نهاية المحتاج » : « ... والاكأن قال : جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك . وأتحد الدينان جنساً وقدراً وصفةً وحلولاً وأجلًا وصحةً وكسرًا . فينبغي الصحة لأنها حواله »<sup>(٥)</sup> .

## الصورة الخامسة :

٣٧ - وهي بيع مؤخر سابق التقرير في الذمة بدين ماثل<sup>(٦)</sup> - من جنسه أو من غير جنسه - شخص آخر على نفس المدين<sup>(٧)</sup> .

(١) الناج والاكليل للمواق ٣٦٨/٤

(٢) المرجع السابق ٣٦٧/٤

(٣) الخرشي على خليل ٧٧/٥ ، الزرقاني على خليل ٨٢/٥ ، منح الجليل ٥٦٤/٢

(٤) المهدب وشرحه المجموع ٢٧٥/٩ ، فتح العزيز ٤٣٩/٨ ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ .

وانظر : نهاية المحتاج وحاشية الشيراملي عليه ٩٠/٤ ، أنسى المطالب ٨٥/٢ ، الشرقاوي على التحرير ١٨/٤ .

(٥) حاشية الشيراملي ٩٠/٤

(٦) أي مؤخر سابق التقرير في الذمة .

(٧) مغني المحتاج ٧١/٢ ، الشرقاوي على التحرير ١٨/٢ .

قال الرافعي في «فتح العزيز» والنوي في «الروضة» و«المجموع» : « ولو كان له دينٌ على إنسان ، ولآخر مثله على ذلك الإنسان . فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه ، لم يصح ، اتفق الجنس أو اختلف ، لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء »<sup>(١)</sup> .

والذى يتadar من كلام الشيختين الرافعى والنوى أنه لا فرق فى هذه الصورة بين ما اذا كان الدينان المؤخران متعددين فى القدر والأجل أو مختلفين فى أحدهما أو كليهما .

٣٨ - والعلة فى معن هذه الصورة هي الغر الناشيء عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين على تسليم ماباعه للمشتري . لأن كلاً منهما قد باع دينه لغير منْ عليه الدين .

### ضابط بيع الكاليء بالكاليء :

٣٩ - بعد هذا الاستقصاء والاتبعى لمعنى بيع الكاليء بالكاليء لدى أئمة اللغة والفقهاء ونقلة الحديث وشرحه يمكننا أن نخلص إلى وضع ضابط يتنظم سائر صوره وحالاته . وبخدد مدلوله . وهو أنه :

« بيع دين مؤخر سابق التقرر في الدمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين – سواء اتخد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف – أو بدين منشأ مؤجل إلى أجل آخر – من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر – للمدين نفسه أو لغيره . وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الدمة بدين مؤخر كذلك . سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف » .

---

(١) روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، المجموع ٩/٢٧٥ ، فتح العزيز ٤٣٩/٨ .

### المبحث الثالث

#### ما أَلْحِقَ بِهِ وَلِيُسْ مِنْهُ

٤٠ - بعد هذا تجدر الاشارة أنَّ تسامحَ جُلُّ الفقهاء في تفسير بيع الكاليء بالكاليء . محل النهي بأنه بيع مطلق الدين بالدين - مع أنَّ مرادهم فيه بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل - أوقع كثيراً منهم في أوهام وأغالط فقهية ، حيث أنهم صاروا يطلقون المعن على كل عقد يتضمن بيع دين بدين ، ولو كان الدينان حاليين ، أو أحدهما حالا ، ومعلوم أنَّ النهي إنما ورد عن بيع الكاليء بالكاليء ، وهو النسبة بالنسبة فحسب ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لا عن مطلق بيع الدين بالدين ، فإنه جائز في أصله مشروع في أساسه ، وهذا أمر لا ينزع فيه أحد . . . ويشهد لصدقه قول العلامة ابن القيم : « وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بل يقره ولا يعني لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه <sup>(١)</sup> . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنَّ بيع الدين بالدين ليس فيه نصّ عام أو إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء ، وهو المؤخر الذي لم يُقبضُ بالمؤخر الذي لم يُقبضُ <sup>(٢)</sup> . ولعل من أبرز الأمثلة على تلك الأغلاط والأوهام :

٤١ - أولاً : قول الشافعية والحنابلة بعدم جواز تطراح الدينين <sup>(٣)</sup> ، وهو صرف مافي النزعة .

(١) علماً بأن الدين في غالب صوره وحالاته - إذا نظرنا إلى أسباب ثبوته في النزعة - لا يكون موجلاً ، كما إذا كان موجبه الفعل الضار المقتضي للضمان المالي ، أو الالتزام بالمال - من غير شرط التأجيل - في عقود المعاوضات ، أو أداء ما يطلب أنه واجب عليه ثم تبين براءة ذمته منه ، أو أداء واجب مالي يلزم الغير بناء على طلبه ، أو القيام بعمل نافع للتغير بدون ذنه . . . العـ (انتـ بـحـتـ حـقـيـقـةـ الدـيـنـ وـأـسـبـابـ ثـبـوـتـهـ لـلـمـؤـلـفـ ، العـدـدـ الـرـابـعـ مـنـ مجلـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـجـامـعـةـ أـمـمـ الـقـرـىـ ١٤٠١ـ هـ).

(٢) إعلام الموقعين ٩/٢ .

(٣) القياس لابن تيمية ص ١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ .

قال السبكي في تكلمة الجموع (١٠٧/١٠) : « إذا قال : بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة دراهم التي لك في ذنبي ، حتى تبرأ ذمة كل منا . وهذه المسألة تسمى بتطراح الدينين » .

بحجة أنه بيع دين بدين<sup>(١)</sup> . حيث قال الشافعى فى كتاب الصرف من «الأم» : « ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير ، فحلت أو لم تحل ، فتضطر حاها صرفاً فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين »<sup>(٢)</sup> . وقال البيهقى فى «كشاف القناع» : « وأن كان كلّ من التقدّين فى ذمتّيهما ، فاصطراها من غير احصار أحدّها ، لم يصح الصرف ، لأنّه بيع دين بدين »<sup>(٣)</sup> .

٤٢ - وهذا توهّم غير سديد ، لأنّ صرف مافي الذمة ، وأنّ كان فيه بيع دين بدين ، بمعنى أنّ الدين هو «كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» فإنه ليس فيه بيع نسيبه بشيء ، أو دين مؤجل بدين مؤجل ، الذي هو محل المخـ، وقد تبـه إلى هذا التوهـم العـلامـة ابن تيمـة حيث قال في «مجموع الفتاوى» : «إنـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ الـكـالـيـ بالـكـالـيـ ، وـهـوـ الـمـؤـخـرـ بالـمـؤـخـرـ ، وـلـمـ يـهـنـ عـنـ بـيـعـ دـيـنـ ثـابـتـ فـيـ الذـمـةـ يـسـقـطـ إـذـ بـيـعـ بـدـيـنـ ثـابـتـ فـيـ الذـمـةـ يـسـقـطـ ، فـانـ هـذـاـ الثـانـيـ يـقـضـيـ تـفـرـيـغـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الذـمـتـيـنـ ، وـهـذـاـ كـانـ جـائـزـاـ فـيـ أـظـهـرـ قـولـيـ الـعـلـامـاءـ »<sup>(٤)</sup> .

وقال في «نظريـةـ العـقـدـ» : « مثلـ أنـ يـكـونـ لأـحـدـهـاـ عـنـ الـآخـرـ دـنـانـيرـ ، وـلـآخـرـ عـنـ الـأـوـلـ درـاـهمـ ، فـيـبـعـ هـذـاـ بـهـذاـ . فالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ نـهـيـاـ عـنـ ذـلـكـ لأنـهـ بـيـعـ دـيـنـ بـدـيـنـ ، وـجـوزـهـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ . وـهـذـاـ أـظـهـرـ ، لأنـهـ قـدـ يـرـئـ ذـمـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ غـيرـ مـفـسـدـةـ ، وـلـفـظـ النـبـيـ عـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ وـلـاـ ضـعـيـفـ ، وـإـنـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـنـقـطـعـ أـنـهـ بـيـعـ الـكـالـيـ بالـكـالـيـ ، أـيـ الـمـؤـخـرـ ، وـهـوـ بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ ».

قال أـحـمـدـ : لمـ يـصـحـ فـيـ حـدـيـثـ ؛ وـلـكـنـ هـوـ اـجـمـاعـ . وـهـذـاـ مـثـلـ أـنـ يـسـلـفـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ مـؤـجـلـاـ فـيـ شـيـئـ مـؤـجـلـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ بـالـاجـمـاعـ .

وـإـذـ كـانـ الـعـدـدـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الـاجـمـاعـ – وـالـاجـمـاعـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـدـيـنـ الـواـجـبـ بـالـدـيـنـ الـواـجـبـ كـالـسـلـفـ الـمـؤـجـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ – فـهـذـهـ الصـورـةـ ، وـهـيـ بـيـعـ مـاـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ الذـمـةـ يـسـقـطـ بـمـاـ هـوـ فـيـ الذـمـةـ لـيـسـ فـيـ تـحـريـهـ نـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ قـيـاسـ . فـانـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ اـشـتـرـىـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـهـوـ مـقـبـوضـ لـهـ بـمـاـ فـيـ ذـمـةـ الـآخـرـ ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـكـانـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ عـنـ الـآخـرـ وـدـيـعـةـ ، فـاشـتـرـاهـاـ بـوـدـيـعـتـهـ عـنـ الـآخـرـ ، وـهـذـاـ أـوـلـ بـالـجـواـزـ مـنـ شـرـاءـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الغـيرـ »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح منتهى الارادات : ٢٠٠٢ / ٢ ، المبدع : ١٥٦ / ٤ ، المبني : ٥٣ / ٤ ، تكلمة الجموع للسبكي : ١٠٧ / ١٠ .

وـقـدـ خـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـشـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ مـنـ الـشـافـعـيـةـ وـقـالـواـ بـجـواـزـهـ . غـيرـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ اـشـتـرـطـواـ أـنـ يـكـونـ الـدـيـنـانـ قـدـ حـلـاـ مـعـاـ ، فـاقـامـواـ حلـولـ الـأـجـلـيـنـ فـيـ ذـلـكـ مـقـامـ النـاجـرـ بـالـنـاجـرـ . انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائقـ الـلـزـيـعـيـ : ١٤٠ / ٤ ، شـرـحـ الـخـرـشـيـ : ٢٣٤ / ٥ ، الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ : ٢٣٢ / ٥ ، منـعـ الـجـلـيلـ : ٥٣ / ٣ ، اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ لـلـطـبـرـيـ صـ ٦٠ ، اـيـضـاـ حـلـولـ الـمـسـالـكـ لـلـوـشـرـيـسيـ صـ ١٤١ ، ٣٢٨ ، بـمـاـهـ الـجـلـيلـ : ٣١٠ / ٤ ، ١٠٧ / ١٠ ، النـاجـ وـالـأـكـلـيلـ : ٣١٠ / ٤ ، بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ : ٢٢٤ / ٢ .

(٢) الأم : ٣٣ / ٣ .

(٣) كـشـافـ القـنـاعـ : ٢٥٧ / ٣ .

(٤) مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : ٤٧٢ / ٢٩ .

(٥) نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ لـابـنـ تـيمـيـةـ : صـ ٢٣٥ .

- ٤٣ - ثانياً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز جعل مطلق الدين - أي المعجل منه أو المؤجل - الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين<sup>(١)</sup> . قال الكاساني : « إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره ، فأسلمته ، انه لا يجوز ، لأن القبض شرط ، ولم يوجد حقيقة ، فيكون افتراقاً عن دين بدين ، وانه منهي عنه »<sup>(٢)</sup> . وجاء في « نهاية الحاج » : « لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا ، انه لا يصح السلم »<sup>(٣)</sup> .

وقال في « شرح منتهى الارادات » : « ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم ، لأن المسلمين فيه دين ، فإذا كان رأس ماله ديناً ، كان بيع دين بدين »<sup>(٤)</sup> .

وجاء في « المغني » لابن قدامة : « إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحافظ عنه من أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق واصحاب الرأي والشافعى . وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك . وذلك لأن المسلمين فيه دين ، فإذا جعل الثمن ديناً ، كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالإجماع »<sup>(٥)</sup> .

٤٤ - ولا يخفى عدم صحة اطلاق المثل في هذه المقوله ، وذلك لعدم صدق محل النهي ، وهو بيع الكالىء بالكالىء ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر على صور المسألة إذا كان الدين المعمول رأس مال المسلمين غير مؤجل في ذمة المدين<sup>(٦)</sup> ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولو وجود القبض الحكيم لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكنه حالاً في ذمته .. فكان المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً ، فارتفع المانع الشرعي .. ولأن دعوى الاجماع على هذا الحكم غير مسلمة .

وقد نبه على هذا الخلط والتوهם العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث جاء في « إعلام الموقعين » : « وأما بيع الواجب بالسقط ، فكما لو أسلم إليه في كسر حظه عشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ، ولا اجماع فيه . قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب . اذ لا عذر في ، وليس بيع كالىء بكماليء ، فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه ، فيتناوله بعموم المعنى »<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر رد الحاج : ٢٠٩/٤ ، تبيين الحقائق للزيلاعي : ١٤٠/٤ ، فتح العزيز : ٢١٢/٩ ، الشرح الكبير على المقنع : ٣٣٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣١٥٥/٧ .

(٣) نهاية الحاج للرملي : ١٨٠/٤ .

(٤) شرح منتهى الارادات للبيوني : ٢٢١/٢ .

(٥) المغني : ٣٢٩/٤ .

(٦) أما إذا كان الدين المعمول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف في منعه ، وفي أنه من بيع الكالىء بالكالىء ، وفي كونه ذريعة إلى ربا النسبة . انظر فقرة ٢٤ ، ٢٥ من البحث .

(٧) إعلام الموقعين ٢ / ٩ .

٤٥ - ثالثا : قول الشافعية في الأصل وأكثر المالكية أن حكم الحوالة في الأصل هو الحظر ، لأنها بيع دين ، وإنما جازت استثناء حاجة الناس إليها مسامحةً وتسهيراً وارفأاً ورخصة من الشارع<sup>(١)</sup> .

جاء في « أنسى المطالب » للشيخ زكريا الأنصاري : « إن الحوالة هي بيع دين بدين جوز للحاجة »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رشد في « بداية المجتهد » : « الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين »<sup>(٣)</sup> .

٤٦ - وهذا التكليف والتخيير الفقهي للحوالة غير سديد ، لأنها ليست من قبيل بيع النسبة بالنسبة ، حتى يكون الأصل فيها المنع .. ولعل الأصول فيها قول الإمام ابن تيمية أنها من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله قبله ، كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله المدين على غيره ، فيكون قد استوفى ذلك الدين بدلأ عن الدين الذي له في ذمه الخيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء حيث قال : « مَطْلُونَ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَهُ »<sup>(٤)</sup> ، فامر المدين بالوفاء ، ونهأ عن المطل ، وبين أنه ظالم اذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على ملي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر نهاية المحتاج : ٤٠٨/٤ ، فتح العزيز : ٣٣٨/١٠ ، الاشيه والنظائر للسيوطى : ص ٨٨ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، حاشية العدوى على شرح الخزى : ١٨/٦ ، تسهيل منح الجليل لعليش : ٢٢٥/٣ ، البهجة شرح التحفة : ٥٥/٢ .

(٢) أنسى المطالب : ٢٣٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه ومالك فى الموطا وأحمد فى مستنته والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه ( صحيح البخارى : ٥٥/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٧/٣ ، بذلك المجهود : ٣٠٩/٤ ) ، عارضه الأحوذى : ٤٤/٦ ، سنن النسائي : ٢٧٩/٧ ، سنن ابن ماجه : ٨٠٣/٢ ، سنن البيهقي : ٧٠/٦ ، الموطا : ٦٧٤/٢ ، مسند أحمد : ٧١/٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ وما بعدها .

## المبحث الرابع

### مصدري الحاجة إليه

٤٧ - لا يتحقق أنّ من أصول الشريعة ومبادئها العامة رفع الحرج عن الناس وعدم تكليفهم بما يعنتهم من مشاق قد تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل . قال سبحانه « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ». ولو أن الشارع منع الناس من عقود يحتاجون إليها ولا يستغنون عنها لوقوا في الحرج والعنق ، فكان من عدل الشارع ورحمته بالعباد أن أباح لهم سائر ما يحتاجون إليه من عقود ومعاملات .

٤٨ - وإذا كان من المقرر شرعاً أن «الضرورات تبيح المخمورات»<sup>(١)</sup> في حق الفرد والجماعة على السواء - والضرورة هي الحالة الملحة لاقتراض الممنوع شرعاً<sup>(٢)</sup> ، بحيث لو لم يأته خاف على نفسه الملوك قطعاً أو ظناً<sup>(٣)</sup> - فإن ما يحتاج إليه الناس من العقود لرفع المشقة والعنق عنهم يعتبر بمثابة الضرورة في إباحة المخمورات منها .

والحاجة دون الضرورة وهي أن يصل المرء إلى حالة جهد ومشقة إن لم يباشر الممنوع ، دون أن يُحشى على نفسه الملوك ولو ظناً<sup>(٤)</sup> . وإنها لتحقيق في كل عقد يؤدي الامتناع عنه لحظه إلى وقوع الممتنع في المشقة والخرج لفوats مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً . . .

٤٩ - غير أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في إباحة عقد محظوظ إنما هي الحاجة العامة - وهي التي يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس - أو الخاصة - وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل بلد أو حرفة . . الخ - دون الحاجة الفردية ، وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بفرد أو أفراد لاتجتمعهم رابطة واحدة<sup>(٥)</sup> . حيث جاء في القواعد الفقهية الكلية

(١) م<sup>١</sup> من مجلة الأحكام العدلية ، المنشورة في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٤ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، ايضاح المسالك ص ٣٦٥ .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٤/١ .

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ .

(٤) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ ، درر الحكم ٣٤/١ .

(٥) الغر وأثره في العقود للدكتور الضمير ص ٦٠٤ .

« الحاجة تُنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة<sup>(١)</sup> » . و « الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس<sup>(٢)</sup> » و « الحاجة الخاصة تبيح المحظور<sup>(٣)</sup> » وذلك بشرطين :

أحد هما : أن تكون تلك الحاجة متعلقة ، بأن تُسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد المنهي عنه ، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر ، فإن الحاجة للعقد المحظور لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الأمر<sup>(٤)</sup> .

وأنهما : أن تقدر تلك الحاجة بقدرها ، فلا يتسع فيها ، بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعت لـ أكثر . . وذلك لأن هذه الحاجة معتبرة بمثابة الضرورة ، و « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها<sup>(٥)</sup> » كما جاء في القواعد الفقهية الكلية .

٥٠ - وهنا نتسائل : هل تدعى الحاجة في عصرنا الحاضر إلى بيع الكالىء بالكالىء بالمعايير الشرعية التي تجعلها في منزلة الضرورة حتى يحكم ببابنته استثناء لذلك الداعي !

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل يلوح في الخاطر :

(أ) أن بيع الكالىء بالكالىء في الصورة الأولى التي ذكرناها وهي « بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك » التي يسميهما المالكية « ابتداء الدين بالدين » يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصرف بضائعهم ، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف . . وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع لعدم إقامتها على غير تلك الصورة .

وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعي من القول ببابنته استثناءً لداعي الحاجة الخاصة ، مادام خاليا عن الربا . ويبقى الحكم كذلك مادامت تلك الحاجة قائمة بهذا الوصف ، فإذا انفت باطلاق أو أصبحت فردية ، فإنه يعود اليه الحكم الأصلي وهو المحظوظ .

(ب) أما الصور الأربع الأخرى منه فليس هناك حاجة عامة أو خاصة إليها ، وبعضها يتضمن ربا النسيمة ، وبعضها الآخر ينطوي على الغرر الفاحش ، ففيه على أصلها من الحرج والفساد .

(١) م<sup>٣٣</sup> من مجلة الأحكام العدلية ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ص ١٠٠ .

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ٢٤/٢ .

(٣) المنشور في القواعد ٢٥/٢ .

(٤) الغرر وأثره في العقود ص ٦٠٤ .

(٥) م<sup>٤٢</sup> من المجلة ، المنشور في القواعد ٢/٣٢٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٥ .

## الخاتمة

- ١ - لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنّ النهي عن بيع الكالىء بالكالىء قاعدة متفق عليها بين الفقهاء ، وأن مقتضاه التحرير والفساد ، وقد دلَّ على ذلك نهي النبي صلَّى الله عليه وسلم عنه في حديث ضعيف السند في نظر علماء الحديث ، غير أن تلقى الأمة له بالقبول رفعه إلى رتبة الحجية ووجوب العمل به ، يضاف إلى ذلك اجماع الفقهاء على منع هذا البيع .
- ٢ - كما تبين لنا أن معنى بيع الكالىء بالكالىء عند أئمَّة اللغة والفقهاء : بيع النسبة بالنسبة ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر . وأنه يطلق عند الفقهاء على خمس صور :
- ٣ - أحدها : بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . وقد قصر ابن تيمية محل النهي والاجماع عليه ، وسماه المالكية « ابتداء الدين بالدين ». أما تعليل حظره فهو من خمسة وجوه : (أحدها) : انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره . (والثاني) : أنه ذريعة إلى ربا النسبة . (والثالث) : افضاؤه للخصومه والتزاع . (والرابع) : افضاؤه إلى تعاظم الغرر في العقد . (والخامس) : بلوغ الخطر فيه حدَّ الغرر الممنوع شرعاً .
- ٤ - والثانوية : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلًا من غير جنسه ، وقد ذكر النبي السبكي أنه محل الاجماع على مأنهية عنه من بيع الكالىء بالكالىء ، وسماه المالكية « فسخ الدين في الدين ». أما علة منعه فهي أنه ذريعة إلى ربا النسبة .
- ٥ - والثالثة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه . وقد أدرجه المالكية تحت « فسخ الدين في الدين » والعلة في منعه تضمينه لربا النسبة .
- ٦ - الرابعة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بشمن موصوف في الذمة مؤجل . وقد حكها مالك في الموطأ ، وسماها المالكية « بيع الدين بالدين ». وعلة النبي عنها الغرر الناشيء عن عدم قدرة البائع على تسليم الدين للمشتري .
- ٧ - الخامسة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين . وعلة منعه هي الغرر الناشيء عن عدم قدرة كل من العاقدين على تسليم ماباعه للمشتري .
- ٨ - وبعد التتبع والاستقصاء لمعنى بيع الكالىء بالكالىء لدى أئمَّة اللغة والفقهاء ونقلة الحديث

وشرّاحه خلصنا الى وضع ضابط ينتظم سائر صوره وحالاته ، ويحدد مدلوله ، وهو أنه « بيع دين مؤخرٍ سابقٍ التقرير في الذمة بدينٍ مثله لشخص ثالث على نفس الدين - سواء أتهدأ أجل الدينين وجنسهما وقدرها أو اختلف - أو بدينٍ جديدٍ مؤجلٍ إلى أجل آخر - من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر - للمدين نفسه أو لغيره ، وكذا بيع دينٍ مؤخرٍ لم يكن ثابتاً في الذمة بدينٍ بدينٍ مؤخرٍ كذلك ، سواء أتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرها أو اختلف » .

٩ - ثم بيّنا أنَّ تسامُحَ كثيِّرٍ من الفقهاء في تعريفه بأنه « بيع الدين بالدين » - مع أنَّ قصد هم الدين المؤخر بالدين المؤخر - أوقع كثيِّراً من الفقهاء في لبسٍ وخلطٍ ، فمنعوا من جواز صور يصدق عليها بيع الدين بالدين ، ولكن ليس فيها نسبيَّةٌ من الطرفين ، والنهاي إنما ورد عن بيع النسبيَّة بالنسبيَّة باتفاق الفقهاء .

١٠ - ومن ذلك : نصُّ الشافعية والحنابلة على عدم جواز تطارح الدينين - أو صرف ما في الذمة - بمحاجة أنه بيع دين . ولا يخفى أنه رأيٌ غير سديد ، لأنَّ نفاء النسبيَّة بالنسبيَّة فيه .

١١ - ومن ذلك أيضاً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم بعدم جواز جعل مطلق الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، لافتقاره إلى بيع الدين بالدين . وهو اطلاقٌ غير وجهٍ ، لعدم صدق محل النهي - وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر - عليه فيما إذا كان الدين المباع رأس مال سلم غير مؤجل في ذمة الدين .

١٢ - ومن ذلك أيضاً : قول الشافعية في الأصل وأكثر المالكية أنَّ حكم الحواله في الأصل هو الحظر ، لأنَّها بيع دين بدين ، وإنما جازت استثناء للحاجة . وهو تحريرٌ فقهيٌ غير مسلم ، لأنَّها ليست من قبيل بيع النسبيَّة بالنسبيَّة حتى يكون الأصل فيها الممنوع ، بل هي من جنس إيفاء الحق ، فافتقرَا . . .

١٣ - ثم تناولنا مدى الحاجة في هذا العصر إلى بيع الكالبي بالكالبي ، فبذا لنا قيام الحاجة الخاصة إليه - بالنسبة لطائفة التجار والصناعيين والمقاولين - في صورته الأولى فقط ، وهي « ابتداء الدين بالدين » دون باقي صوره الأخرى .

ولما كانت الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور ، فإنه لا يكون هناك مانع شرعي من القول ببابحته في تلك الصورة فقط لهذا الداعي مادام قائمًا بمعايير الشرعي ، فإذا انتفى عاد الحكم الاصلي للعقد ، وهو الحرمة والمنع .

وآخر دعواانا أن الحمد لله  
رب العالمين

## فهرس المراجع

- الاجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر ت ٣١٨ هـ . طـ . دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ .
- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ ، طـ . دار الكتب العلمية بيروت .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصاري . المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- الاشياء والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . طـ . مصطفى البانى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ . مطـ . الاراده بتونس .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ت ٧٥١ هـ . طـ . دار الجليل بيروت ١٩٧٣ مـ .
- إغاثة اللھفان من مصادى الشیطان محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ت ٧٥١ هـ طـ . القاهرة سنه ١٣٥٨ هـ .
- الأم محمد بن أدریس الشافعی ت ٢٠٤ هـ طـ . دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .
- ايضاح المسالك لقواعد الامام مالك للونشريسي ت ٩١٤ هـ طـ . الرباط سنة ١٤٠٠ هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ . طـ . الامام بالقاهرة .
- بداية الجتهد ونهاية المقتضى محمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ . طـ . دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- الناج والاکليل شرح مختصر خليل محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ . مطـ . السعاده بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لعثمان بن علي الزیلیی ت ٧٤٣ هـ . مطـ . الامیریة بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .
- تدریب الراوی شرح تقریب النواوی لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ طـ . دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- التخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی ت ٨٥٢ هـ . طـ . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

- حاشية الحسن بن رحال المعداني على شرح مباره على تحفة ابن عاصم . ط . القاهرة .  
الدرایه في تحریج أحادیث المدایة لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی ت ٨٥٢ هـ مطبعة الفجالة  
الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- رد الخطار لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ المطبعة الأمیریة بالقاهرة سنة ١٢٧٢ هـ .
- روضۃ الطالبین لیحیی بن شرف النووی ت ٦٧٦ هـ ط . المکتب الاسلامی بدمشق ١٣٨٨ هـ .
- سیل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعیل الصنعانی ت . ١١٨٢ هـ . مط . الاستقامة  
بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوکانی ت ١٢٥٠ هـ . ط . دار الكتب  
العلمیة بیروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- شرح الخرشی على مختصر خلیل وحاشیة العدوی علیه . المطبعة الأمیریة بیوالقاهرة سنة  
١٣١٨ هـ .
- شرح الزرقانی عبد الباقی بن یوسف ت ١٠٩٩ هـ على مختصر خلیل مط . محمد مصطفی بالقاهرة  
سنة ١٣٠٧ هـ .
- شرح الزرقانی محمد بن عبد الباقی ت ١١٢٢ هـ على الموطأ . دار المعرفة بیروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ هـ . مط . المنار بالقاهرة سنة  
١٣٤٧ هـ .
- شرح منتهی الارادات لمنصور بن یونس اليهودی الحنبلي ت ١٠٥١ هـ ط . القاهرة .
- العلل المتناهیة في الاحادیث الواهیة لعبد الرحمن بن علی ابن الجوزی ت ٥٩٧ هـ ط . لاھور .
- غیری الحدیث لأبی عبید القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ . حیدر آباد بالهند سنّة ١٣٨٤ هـ .
- الفائت فی غیری الحدیث لجبار الله محمود بن عمر الزخیری ت ٥٣٨ هـ ط . عیسی البابی الحلیبی  
بالقاهرة سنّة ١٩٧١ م .
- فتح العزیز شرح الوجیز للرافعی ت ٦٢٣ هـ . مط . التضامن الأخوی بالقاهرة سنّة ١٣٤٧ هـ .  
(مطبوع بهامش الجمیع شرح المذهب) .
- الفرقوق لشهاب الدین احمد بن ادريس القرافی المالکی ت ٦٨٤ هـ . ط . دار إحياء الكتب  
العربية بالقاهرة سنّة ١٣٤٤ هـ .
- القوانين الفقهیة لابن جزیء الكلبی المالکی ت ٧٤١ هـ . ط . دار العلم للملايين بیروت  
١٩٦٨ هـ .
- القياس لنقی الدین احمد بن تیمیة ت ٧٢٨ هـ . المطبعة السلفیة بالقاهرة سنّة ١٣٨٥ هـ .
- کشاف القناع شرح الاقناع لمنصور بن یونس اليهودی . مط . الحكومة بمکة المکرمة سنّة ١٣٩٤ هـ .
- لسان العرب لحمد بن مکرم بن منظور . ط . دار صادر بیروت .
- المبدع فی شرح المقنع لبرهان الدین بن مفلح ت ٨٨٤ هـ . ط . المکتب الاسلامی سنّة  
١٤٠٠ هـ .

- الجموع شرح المذهب للنوي ت ٦٧٦ هـ مع تكملته للنقى السبكي ت ٧٥٦ هـ . مط . التضامن  
الأخنوى بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . ط . السعودية سنة ١٣٩٨ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية محمد بن علي الباعلي ت ٧٧٧ هـ . ط . باكستان  
سنة ١٣٩٧ هـ .
- مشارق الانوار على صلاح الاثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ . ط . المغرب  
سنة ١٣٣٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ المطبعة الاميرية ببولاق  
القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ . ط . دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة  
١٣٦٨ هـ .
- المغرب في ترتيب المعرف لناصر الدين بن عبد السلام المطرزي الحنفي ت ٦١٦ هـ . ط . حلب سنة  
١٤٠٢ هـ .
- المغني لموق الدین عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ت ٤٧٤ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة  
١٣٣٢ هـ .
- المثور في القواعد لدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ . تحقيق الدكتور تيسير فائق .
- ط وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ .
- منع الجليل شرح مختصر خليل محمد علیش ت ١٢٩٩ هـ . مع حاشيته تسهيل منع الجليل ط .  
بولاق القاهرة سنة ١٢٩٤ هـ .
- المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . ط . مصطفى الباجي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- الموافقات لابراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ تعليق الشيخ عبد دراز . ط . المكتبة التجارية  
الكبرى بمصر .
- الموطأ مالك بن أنس الأصحابي ت ١٧٩ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة  
١٩٥١ م .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب المالكي ت ٩٥٤ هـ . مط . السعادة  
بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- نصب الرایة لأحاديث المداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . ط . دار المأمون  
بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نظريۃ العقد لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . مط . السنة الحمدية بالقاهرة سنة  
١٣٦٨ هـ .

- النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لحمد بن أحمد بن بطال الركيبي ت ٦٣٠ هـ . ط . مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦ هـ مط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج لحمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ . مط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط . دار الجليل - بيروت سنة ١٩٧٣ م .



## فهرس الموضوعات

		الموضوع	
		المقدمة .....	٥
٧	١	تمهيد .....	٧
٩		المبحث الأول ( أدلة منعه وما يقتضيه ) .....	٩
٩	٢	- حديث النبي عن بيع الكالىء بالكالىء .....	٩
٩	٣	- تحقيق ضعف سنته عند علماء الحديث .....	٩
١٠	٤	- تلقى الأمة له بالقبول يرفعه الى رتبة الحجية .....	١٠
١٠	هاشم	- مسألة العمل بالحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول .....	١١
١١	٥	- الاجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء .....	١١
١١	٦	- الحكم التكليفي لهذا البيع وما يقتضيه .....	١١
١٢		المبحث الثاني ( حقيقته - ما يصدق عليه - تعليل منعه ) .....	١٢
١٢	٧	- معناه في اللغة .....	١٢
١٣	٩	- معناه في اصلاح الفقهاء .....	١٣
١٤	١٠	الصورة الأولى : لبيع الكالىء بالكالىء : .....	١٤
		- تسميتها عند المالكية «ابتداء الدين بالدين» ودعوى ابن تيمية وابن القيم انها وجدتها محل الاجماع .....	١٤
١٤	١١	- قول المالكية بجواز تأثير رئيس مال السلم اليومين والثلاثة لا يتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة .....	١٤
١٥	١٢	قول الحنفية والشافعية بجواز تأثير الثن المعين في غير السلم اذا كان عوضه ديناً مؤجلًا لا يتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة .....	١٥
١٥	١٣	- قول الشافعية بعدم وجوب تسلیم الثن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في النمة مؤجل بشمن في النمة إذا عين في مجلس العقد .....	١٥
١٥	١٤	- قول المالكية بجواز تأثير رئيس مال السلم المعين لا يتعارض مع الفقهاء على منع هذه الصورة .....	١٦
١٦	١٥	- تعليل عدم جواز هذه الصورة من أربعة وجوه : .....	١٦
١٦	-	- .....	-

١٦	١٦	.....	الوجه الأول : ( انتفاء القاعدة الشرعية منه فور صدوره )
١٧	١٧	.....	الوجه الثاني : ( أنه ذريعة الى ربا النسبة )
١٨	١٩	.....	الوجه الثالث : ( افضاؤه الى الخصومة والمنازعة )
١٨	٢١	.....	الوجه الرابع : ( افضاؤه الى تعاظم الغر في العقد )
١٩	٢٣	.....	الوجه الخامس : ( بلغ المخاطرة فيه حد الغر المحظوظ )
١٩	٢٤	.....	الصورة الثانية : بيع الكالىء بالكالىء ..... - تسميتها عند المالكية « فسخ الدين في الدين » ودعوى السبكي أنها وحدتها محل الاجماع على
٢٠	٢٥	.....	المعنى عنه منه ..... - تعليل منها .....
٢٠	٢٦	.....	الصورة الثالثة : « بيع الكالىء بالكالىء » ..... - الحق المالكية لها بـ « فسخ الدين في الدين » ..... - تعليل منها .....
٢٠	٢٧	.....	الصورة الرابعة : بيع الكالىء بالكالىء ..... - اتفاق المذاهب الأربعية على منها ..... - تسميتها عند المالكية « بيع الدين بالدين » وتساعهم في تأخير القبض فيها اليوم واليومين ..... - ما احترزه المالكية في المنع منها ..... - ما احترزه الشافعية في المنع فيها ..... الصورة الخامسة : بيع الكالىء بالكالىء ..... - تفسير شموطا ..... - تعليل منها ..... - الضابط المستخرج المرف بيع الكالىء بالكالىء ..... المبحث الثالث : ( مالحق به وليس منه ) ..... - سبب الخلط والتوهם في الحق وليس من بيع الكالىء بالكالىء فيه ..... المسألة الأولى : صرف مافي الدمة ..... المسألة الثانية : جعل الدين الذي على المسلم اليه رأس مال سلم ..... المسألة الثالثة : الموجلة وعدتها مستثناء من بيع الدين بالدين ..... المبحث الرابع : ( مدى الحاجة اليه ) ..... - مبدأ رفع الحرج في الشريعة ..... - الضرورات تبيح المظنونات ، وكذا الحاجات العامة والخاصة ..... - معيار الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ..... - مدى مشروعية بيع الكالىء بالكالىء في ظل الحاجة اليه في عصرنا الراهن ..... - الخاتمة ..... - فهرس المراجع ..... - فهرس الموضوعات .....



مَسَاجِدُ جَامِعَةِ الْأَنْجَكِ مُبَدِّلُ الْغَرَبِ



